بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٧٠٧
بتاريخ:	٢٤/٨/٢٠١٦

ملف رقم: ٨٦ / ٤ / ١٨٠٥

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٩٧١٥) المؤرخ في ٢٠١٣/١١/٣ بشأن مدى خضوع العاملين بشركة المصريين للتوزيع والخدمات (شركة مساهمة مصرية) لقرار مجلس الوزراء بشأن الموافقة على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي أجر ودخل العامل بالحكومة (١٢٠٠) ألف ومائتى جنيهٍ شهريًا، وذلك بدءًا من ٢٠١٤/١/١ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن شركة المصريين للتوزيع والخدمات أُسِّست عام ٢٠٠٧ كشركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وتخضع لإشراف وزارة التموين والتجارة الداخلية باعتبار أن الغرض من تأسيسها إدارة عمليات توزيع السلع المدعمة وخاصة الخبز وإسطوانات البوتاجاز بما يلزم ذلك من عمليات النقل والتسويق، وإزاء ما تقدم طلبتم الرأى بشأن مدى خضوع العاملين بالشركة لقرار مجلس الوزراء المشار إليه .

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من يوليو عام ٢٠١٦م الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسري أحكامه على: ١- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية. ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم..."، وأن قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ينص في المادة (٣) منه على أن: "يعتبر هذا القانون، القانون العام الذي يحكم علاقات العمل، وذلك مع مراعاة اتفاقيات العمل الجماعية وأحكام المادة (٥) من هذا القانون."، وتنص المادة (٤) على أن:

"لا تسري أحكام هذا القانون على: (أ) العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة... وذلك ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تطبق على العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية، والعاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم، أما العاملون بالقطاع الخاص تطبق عليهم أحكام قانون العمل، كما أن مدلول لفظ الحكومة – وعلى نحو ما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية – ينصرف كأصل عام إلى الأجهزة التي تندرج في نطاق السلطة التنفيذية بالدولة ولا ينسحب هذا المفهوم لغيرها.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ من أشخاص القانون الخاص، وينبسط على العاملين بهذه الشركات كأصل عام أحكام قانون العمل فيما خلت منه أحكام لوائح نظام العاملين بها، ومن ثم فإن العاملين بشركة المصريين للخدمات والتوزيع – وهي من الشركات المساهمة على النحو الثابت من كتاب طلب الرأى – لا يعدون من العاملين بالحكومة، وإذ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩/١٣/٠٩/٩) بجلسته رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ بشأن الموافقة على أن يكون الحد الأدنى لإجمالى أجر ودخل العامل بالحكومة (١٢٠٠) ألف ومائتى جنيهٍ شهريًا بدءًا من ٢٠١٤/١/١، ومن ثم يكون العاملون بشركة المصريين للتوزيع والخدمات – بحسبانهم ليسوا من العاملين بالحكومة – من غير المخاطبين بأحكام هذا القرار.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع العاملين بشركة المصريين للتوزيع والخدمات لقرار مجلس الوزراء رقم (٩/١٣/٠٩/٩) بجلسته رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ المشار إليه، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/ معتز/